

القول المأمون في حكم أكل الحلزون



محمد بن أحمد رفيق

القرآن يعلم الناس في حكم أكل الحلزون

تأليف

محمد بن زيد بن محمد رفيق



NEW & EXCLUSIVE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من على الأمة بهداية العلماء، ووفقاً لهم للفتاوى والقضاء، وإرشاد الحيارى السائلين، لما فيه الخير في الدنيا والدين، وحرم الفتوى والقضاء على من فقد شرطها من العلم المعتبر لها، والعدالة وترك الهوى عندهما، أحمده جل وعلا، على ما وفق وهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة معترف بالتصريح، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النذير البشير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المرضيin، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمما هو جار - مع الأسف - في أغلب المجتمعات الإسلامية، أن بين الفينة والأخرى يظهر (شيخ أو طالب علم) فيجزم في تحريم شيء، إما كونه مما وقع فيه الخلاف قديماً، ويensus فيه الخلاف المعتبر، وإما أنه أصلاً مباح عند البحث والنظر، ثم يأخذ محبوا الشيخ في نشر فتواه، وخلق بلبلة في المجتمع، خاصة إذا كانت الفتوى بخلاف ما عهد الناس في ذاك البلد وتعارفوا عليه، فيتخرج البعض، ويمضي البعض الآخر قدماً.

ونحن هنا نتكلّم عن أمر يتعلق بالأطعمة، لا بالعقيدة، حتى لا يظن ظان أننا نتساهل فيما وقعت فيه الأمة - بحجّة أعرافها - من شركيات عند القبور والأضرحة، وسب الدين، والاستهزاء به..

هذا، ومن أثار هذه الشبهة، أحد الطلبة في دروسه المسائية بمدينة الدار البيضاء - المغرب - حيث أفتى بحرمة أكل الحلزون البري. فأطلق فتواه بين العامة دون عناء ولا بحث ولا ثبت، فتحرّج بعض بائعي الحلزون، وصار المقلدة من عامة الناس من أكله مذرون، فأشار على أحد الإخوة من طلبة العلم، للتصدي لهذا الخطاب الملم، بتحرير القول في حكم أكل الحلزون،



فاستخرت الله تعالى في تيسير جمع الأدلة، مما هي على أصول وفروع أهل السنة، متحريا الصواب، على قدر ما فتح به الوهاب.

وقد قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وستة فصول وخاتمة، مبتغيا من ربى الرضى والقبول وحسن الخاتمة، وسميتها: (**القول المأمون في حكم أكل الملنون**). وهذا أوان الشروع في الموضوع، وبالله التوفيق.

تمهيد خُحُورَة التصْدِي إِلَى الفتْيَا:

لقد صنف علماؤنا عدة تصانيف، بينوا فيها مدى خطورة الفتيا والتصدي إليها، واشترطوا شروطاً لابد من توفرها في الفتيا، وسأكتفي هنا بتذكير صاحب فتوى "تحريم أكل الحلزون"، إذ ذكر كل ما يتصل بالفتيا والمفتيا والمستفتيا يطول ذكره، وليس في هذا البحث محله.

قال الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموضع، كثير الفضل، لأن الفتيا وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، وهذا قالوا: الفتيا موقع عن الله تعالى".^١

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "قال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتني الرجل؟ قال: "إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي".

وقيل ليعيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتني؟ فقال: "إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر".

قلت - القائل ابن القيم -: يريدان بالرأي: القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً.^٢

وكان محمد بن سيرين رحمه الله إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل، حتى كأنه ليس بالذي كان.^٣

^١ آداب الفتوى والمفتيا والمستفتيا (ص: 13-14)

^٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/37)

^٣ تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص: 77)

وهذا الإمام مالك رحمه الله كان إذا جلس؛ نكس رأسه، وحرك شفتيه يذكر الله ولم يلتفت يمينا ولا شملا، فإذا سئل عن مسألة؛ تغير لونه - وكان أحمر - فيصفر، وينكس رأسه ويحرك شفتيه، ثم يقول: "ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله"، فربما سئل عن خمسين مسألة؛ فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحب أن يحيى عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يحيى على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يحيى.

وقال بعضهم: "لكانها مالك - والله إذا سئل عن مسألة؛ واقف بين الجنة والنار".

وقال: "ما شيء أشد علي من أن أسأله عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقلعوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليها وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا؛ فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم".^١

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنية، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقة بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأنب له أهبيه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والتصدي به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ ﴾ [النساء: 127] وكفى بما تولاه

الْمُؤْمِنُ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُفْتَى إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُ بِالْمُفْتَى إِلَيْهِ هُوَ الْمُؤْمِنُ بِالْحَقِيقَةِ

^١ المواقفات (5/323-324)

الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَقْنُونَكَ قُلْ أَللّٰهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ [النساء: 176]، وليرعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، ولديه مسئول غداً ومحظوظ بين يدي الله¹.

قال مقيده غفر الله له: فانظر - يا رعاك الله - كيف هم علماء السلف مع الفتيا، فقد علموا والله - أنها توقع عن رب العالمين، فأمسكوا إلا عن يقين، أو غلبة الفتن، بعد استفراج الوسع في معرفة الصواب. فالله لهم علم جهلنا، ووفقا للسير على منهجهم، واقتفاء أثرهم.



فصل

الحلال مَا أحله الله والحرام مَا حرمه الله

اعلم - رحمني الله وإياك - أن السلف الصالح كان يتورع كل الورع، ويخشى من التلفظ بحلال وحرام، إلا عند التيقن من ذلك، بنص صحيح، أو أثر صريح، مع عدم تطرق الاحتمال، وبعد بحث طويل.

واقرأ معي ما ذكره ابن القيم رحمه الله: " وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً؛ فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول

الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوْنَ ﴾ [يونس: 59] [الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله]^١.

ويقول سبحانه ذاماً لمن يتسرع في تخليل ما حرم، أو تحريم ما أحل: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرُّوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: 116]، ويقول تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوْنَ ﴾ [يونس: 59] ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: " فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تخليله فقد افترى على الله كذباً، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في

^١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/32)

الأرض إلا ما فصل لنا تحريم بالنص لقوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُّونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 119] فبطل بهذين النصين الجلين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع، وأيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهם أنه أحدث إلا يلتفت إلى ذلك وأن يتهدى في صلاته وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، حتى يسمع صوتنا أو يشم رائحة. فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً، وكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً. فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحرير إلا بيقين آخر من نص أو إجماع. وبطل الحكم باحتياط وصح أن لا حكم إلا للبيقين وحده. والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئاً إلا ما حرم الله تعالى ولا يجعل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى".¹

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - وأشار النعمان بأصبعيه إلى أذنيه - : "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ الدين وعرضه، ومن وقع في المشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن ي الواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدة فسد الجسد كله، ألا وهي القلب".

فهذا الحديث عظيم الفائدة، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين. ومعنى الحديث:

أن الأشياء ثلاثة أقسام:

¹ الإحکام في أصول الأحكام (6 / 12-13)

حلال بين واضح لا يخفي حله، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيبة وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي- وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله.

وأما الحرام البين فـ كالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنمية والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.

وأما المشبهات فـ معناها أنها ليست بـ واضحة الحل ولا الحرمة، فـ لهذا لا يعرفها كثـير من الناس ولا يدركون حكمها. وأما العلماء فيـ عـرـفـونـ حـكـمـهـاـ بـنـصـ أوـ قـيـاسـ أوـ اـسـتـصـاحـابـ أوـ غـيرـ ذلكـ . فإذا تـرـدـ الشـيـءـ بـيـنـ الـحـلـ وـالـحـرـمـةـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ اـجـتـهـدـ فـيـهـ الـمـجـتـهـدـ فـأـلـحـقـهـ بـأـحـدـهـمـاـ بـالـدـلـلـ الشـرـعـيـ ، فإذا أـلـحـقـهـ بـهـ صـارـ حـلـلاـ ، وـقـدـ يـكـونـ دـلـلـهـ غـيرـ خـالـ منـ الـاحـتـمالـ الـبـيـنـ فـيـكـونـ الـورـعـ تـرـكـهـ وـيـكـونـ دـاـخـلـاـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: " فـمـنـ اـتـقـىـ الشـبـهـاتـ فـقـدـ اـسـتـبـرـأـ لـدـيـنـهـ وـعـرـضـهـ" . اـنـتـهـىـ^١.



NEW & EXCLUSIVE

فصل الأصل في الأطعمة الحل

اعلم - علمني الله وإياك - أن الأصل في الأطعمة الحل؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29] ، وقال - عز وجل - : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَمَّاَتِ الْأُمَّةَ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ، مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاْمُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ ... ﴾ [الأعراف: 157] الآية، فكل طيب مما أحله الله فهو طيب، وكل خبيث بذاته مما فيه ضرر على الأبدان أو العقول أو الأخلاق فإنه حرام^١ . وقال - تعالى - : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إَمَّاَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: 1] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير".^٢ يقول العلامة المفسر عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "الأصل في جميع الأطعمة الحل؛ فإن الله أحل لعباده ما أخرجه الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع، وأحل لحم حيوانات البحر كلها: حيها وميتها.

وأما حيوانات البر: فأباح منها جميع الطيبات، كالأنعام الثمانية وغيرها، والصيود الوحشية من طيور وغيرها.

^١ شرح زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد (29 / 3)

^٢ رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، قلت: صصحه الألبانى انظر صحيح سنن الترمذى وانظر معها صحيح الإرواء (8 /

(138)

وإنما حرم من هذا النوع الخبائث، وجعل لذلك حدا وفاصلا. وربما عين بعض المحرمات، كما عين في هذا الحديث الحمر الأهلية، والبغال وحرمتها. وقال: "إإنها رجس".¹

وأما الحمر الوحشية: فإنه حلال، وكذلك حرم ذوات الأنابيب من السباع، كالذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها، وكل ذي مخلب من الطير يصيد بمخلبه، كالصقر والباشق ونحوهما.

وما نهى عن قتله كالصرد، أو أمر بقتله كالغراب ونحوها: فإنها محرمة. وما كان خبيشا، كالحيات والعقارب والفتران وأنواع الحشرات، وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة، أو ذكي ذكاة غير شرعية: فإنه محرم. والله أعلم".²

وقال العلامة ابن عاشور رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة: 4 "والذي يظهر لي: أن الله قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيب فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار ولا مستقدر ولا مناف للدين، وأماراة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرمه الدين، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من البشر، من كل ما يعده البشر طعاما غير مستقدر، بقطع النظر عن العوائد والمألففات، وعن الطبائع المنحرفات، ونحن نجد أصناف البشر. يتناول بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض. فمن العرب من يأكل الضب واليربوع والقنافذ، ومنهم من لا يأكلها. ومن الأمم من يأكل الصفادع والسلاحف والزواحف ومنهم من يتقدرون على ذلك وأهل مدينة تونس يأبون أكل لحم أنثى الضأن ولحم المعز، وأهل جزيرة سريليك يستجيدون لحم المعز، وفي أهل الصحاري تستجاد لحوم الإبل وألبانها، وفي أهل الحضر من يكره ذلك، وكذلك دواب البحر وسلاحفه وحياته. والشريعة من ذلك كله فلا يقضي. فيها طبع فريق على فريق.

¹ متفق عليه

² بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: 144)

والمحرمات فيها من الطعوم ما يضر. تناوله بالبدن أو العقل كالسموم والخمور والمخدرات كالأفيون والحسينة المخدرة، وما هو نجس الذات بحكم الشرع، وما هو مستقدر كالنخامة وذرق الطيوب وأرواث النعام، وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطاً للتحريم إلا المحرمات بأعيانها وما عدتها فهو في قسم الحلال من شاء تناوله. والقول بأن بعضها حلال دون بعض بدون نص ولا قياس هو من القول على الله بما لا يعلمه القائل، فما الذي سوغر الظبي وحرم الأرنب، وما الذي سوغر السمكة وحرم حية البحر، وما الذي سوغر الجمل وحرم الفرس، وما الذي سوغر الضب والقنفذ وحرم السلحفاة، وما الذي أحل الجراد وحرم الحلزون، إلا أن يكون له نص صحيح، أو نظر رجيع، وما سوى ذلك فهو ريح. وغرضنا من هذا تنوير البصائر إذا اعتبرى التردد لأهل النظر في إناءة حظر أو إباحة بما لا نص فيه أو في موقع المتشابهات". انتهى¹.

ويقول العلامة القاضي ابن العربي رحمه الله: "قد بينا فيما تقدم أن المحرمات مقصورة على ما في سورة الأنعام، وحققنا ما يتعلق به وينضاف إليه في آيات الأحكام منها، وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات، وخبر واحد.

الآية الأولى: قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ [الأعراف: 157].

الآية الثانية: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

الآية الثالثة: آية الأنعام قوله: ﴿قُلْ لَاّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145].

الرابع الخبر: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» رواه البيهقي². وفي لفظ آخر: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع وحرم لحوم الحمر الأهلية» متفق عليه.

¹ التحرير والتنوير (6 / 112-113).

² صححه الألباني في الجامع الصغير (1 / 266) وغيره.

وقوله: ﴿قُل لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145] آخر آية نزلت، كما سبق بيانه، فإن عولنا عليها فالكل سواها مباح، وإن رأينا إلحاق غيرها بها حسبما يترتب في الأدلة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات» متفق عليه. ثم جاءت الريادة عليها حتى انتهت أسباب إباحة الدم عند المالكية إلى عشرة أسباب، فالحال في ذلك متربدة ولأجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهة في هذه الحرمات، توسطاً بين الحل والحرمة؛ لتعارض الأدلة، وإشكال مأخذ الفتوى فيها.

وقد قال الشافعى: الثعلب والضبع حلال، وهو قد عول على قوله: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بحديث يرويه جابر أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الضبع أحلال هي؟ قال: نعم، وفيها إذا أتلفها المحرم كبش». وفي رواية: هي صيد، وفيها كبش.

وهذا نص في الاستثناء كما زعم لو صح، ولكنه لم يثبت سنته¹، ولو عولنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع بالضبع، ولكننا نقول: إنه ينبعى على قاعدة التحليل، وأن الكل قد خرج عن التحرير، وانحصرت المحرمات في آية الأنعام، وهذه المعارضات هي التي أوجبت اختلاف العلماء، فانظرواها واسبروها، وما ظهر هو الذي يتقرر، والله أعلم". انتهى. 2

¹ قلت: صصحه الألباني بشواهدہ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 243)

² أحكام القرآن لابن العربي (3/ 123-124)

فصل التعريف بالعلزون

اعلم - بارك الله فيك - أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا مما يحتاجه المفتى قبل الجواب، مع علمه بعين المسألة لاستنبط الحكم الشرعي، ويكون قبل هذا عالماً بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ونسخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى. قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرّق بين المشتبه، ولا يُعْجَل بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع من خالقه، لأنه قد يتربأه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به ثبيتناً فيما اعتقده من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أَعْنِي منه بما خالقه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، كما نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله^١.

وفي هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

^١ الرسالة للشافعي (١) / 510-511

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلمات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.^١

وبناء عليه فما هو الحلزون؟

جاء في القاموس المحيط: "الحلزون، محركة: دويبة رمثية، لحمها جيد للمعدة، وجراحة الكلب الكلب، وتحليل الورم الجاسي، وإبراء القروح، محمروق صدفه يجعلوا الجرب والبهق والأسنان، والتضمد به يجذب السلاط من باطن اللحم، ومخلوطاً بالخل يقطع الرعاف".^٢

وعرفه المقرizi رحمة الله في رسائله بقوله: "الحلزون: هو دودة في جوف أنبوبة حجرية توجد بالسواحل، وتلك الدودة تبرز لنصف بدنها من جوف تلك الأنبوة وتنبسط يمنة ويسرة لطلب ما تغتذى به فإذا أحسست برطوبة أو لين انبسست، وإن أحسست بصلابة انقبضت واستترت في جوف الأنبوة من فوق جسمها وليس لها سمع ولا ذوق ولا شم إلا اللمس فقط".^٣

وعرفه الدكتور محمد فائد^٤ حفظه الله بقوله: "الحلزون أو البزاق يتتمي لعلم الحيوان، لكن تركيبته الكيماوية نباتية لأنّه يحتوي على حمضيات دهنية حرة غير مشبعة وعلى الفايتامين ب، ويشارك مع الحيوان في كونه لا يحتوي على الألياف الخشبية". انتهى.

هذا بالنسبة للتعریف بالحلزون، وقد ظهر جلياً خطأً من صنفه من الحشرات، وكذلك من صنفه من الخبائث.

^١ إعلام الموقعين عن رب العالمين (113 / 1)

^٢ القاموس المحيط ص: 1191

^٣ رسائل المقرizi (ص: 217)

^٤ محمد فائد بلمحجوب دكتور مغربي متخصص في علوم الأغذية والتغذية وعلى التدقير في علوم الميكروبولوجيا الصناعية والبايويكولوجيا الغذائية. منقول من موقعه على النت.

فصل الحلزون في تاريخ البشرية

يقول الدكتور محمد فائد حفظه الله: "استهلك الإنسان الحلزون منذآلاف السنين لما كان متوفراً بكثرة وبأنواع عديدة منها المائية والبرية، وكل التاريخ الأثري يدل على وجود هذه الكائنات بكثرة والدليل على ذلك بقاياه الكائنة في الطبقات الأرضية التي تكونت منذآلاف السنين، وكذلك وجود البقايا ضمن رمال البحار، وفي الصحراري وهذا الدليل المادي لا يترك مجالاً للشك في أن هذه الكائنات ربما تكون من أول الخلائق وقد كانت تغطي الأرض ومنها المائي والبري، ولم يبقى منها إلا بعض الأنواع التي توجد هنا وهناك في البحار وعلى اليابسة.

وانقرضت أنواع ثمينة من الناحية الغذائية ومن الناعية الترفيهية لأنها كانت تستحمل للزينة، وتستعمل لتزيين بعض البناءيات، وقد جاء ذكر الحلزون البري في القرآن الكريم لقوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منها لحما طرياً و تستخرجوا منه حلية تلبسوها وترى الفلك مواخير فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكون.

تغذى الإنسان على الحلزون منذآلاف السنين كما استعمل بعض أنواع الصدفيات كأدوات للتزيين، وتوجد مئات الأنواع من الحلزون منها المائي والبري ونتكلم في هذا البحث عن الحلزون البري لكن الأنواع المعروفة والمنتشرة تتنتمي لصنف *Helix pomatia* و *Helix aspersa*.

يستعمل لحم الحلزون كغذاء من ضمن الأغذية الغريبة، ويستهلك في البلدان الآسيوية أكثر من باقي بلدان العالم، ويستهلك كذلك في أستراليا وأمريكا اللاتينية. ويعرف الحلزون في البلدان الأمريكية باسم الأبلوني *Abalone* ، ويستهلك كوجبة أساسية وليس كوجبة ترفيهية كما هو الشأن في المغرب، ويوجد في المغرب ثلاثة أنواع من الحلزون الكبير الحجم، وهو ما نسميه

بالحلزون أو البيوش كما يعرف النوع الصغير الحجم باسم أغلاله، ومن الراجح أن يكون هذا الاسم أمازيغي لأنه يبدأ بالألف. ولا يعرف استهلاك الحلزون في المغرب بكثرة رغم أن كل الناس يعجبون به، وربما يكون ذلك راجع لطريقة تحضيره المعقدة، والتي ربما تبقى مجهولة لدى الكثير، وقد يكون ذلك راجع كذلك للخوف من التسمم، وربما لم يكن المغاربة في حاجة لاستهلاك هذا اللحم، لأن الأغذية كانت متوفرة ومتنوعة خصوصاً لحوم الغنم والماعز، ويقبل المغاربة على استهلاك الصيد أكثر من استهلاك الحلزون الذي يعتبر في نظرهم من الأغذية المتدينة، وربما لا يجرأ أحد على تقديمها للضيوف. وبما أن الحلزون ظل غائباً عن التغذية، ومقترنا بهادة سخيفة لا يعيّرها الناس أي اهتمام، فهو الآن يباع في الأسواق الخارجية من حيث تصدر جل الكمية إلى بلدان أوروبا، ويعتبر البرتغال أكبر زبون متبعاً بإسبانيا وهي الدول التي تستأثر باستيراد كل الانتاج المغربي.

ويدخل الحلزون ضمن لائحة المنتوجات الطبيعية التي لا يستفيد منها المغاربة، كالخروب والطحالب البحرية والقبار أو الكبار والترفاس. وهي منتوجات كلها طيبة ولها مزايا غذائية كثيرة، لكن الانزلاق مع الطبخ الحديث واسترداد النصائح والتنكر للتغذية العربية بزعم التقدم، جعل الناس يضيّعون منتوجات ووجبات صحية كثيرة كانت تمنع كثيراً من الأمراض، ومنها الزبدة البلدية والسمن والزيتون والشعير الأخضر. والقمح الأخضر. والطبخ بزيت الزيتون واستهلاك بعض الحشائش الموسمية.

بيّنت بعض الأبحاث في الميدان الغذائي قيمة الحلزون الغذائية، وحسب هذه الأبحاث فإن نسبة البروتين تصل إلى 16 بالمائة وتصل الدهون إلى 2.4 بالمائة ونسبة الماء تناهز 80 بالمائة. وما يستحق الذكر بصدق الحلزون هو طبيعة الدهون التي يحتوي عليها، والتي تتوزع على حمضيات ذهنية غير مشبعة Linoleic acid وحمض الالاينولينيك Linolenic acid وبينت

بعض الدراسات أَن 75 بالمائة من الدهون توجد على شكل غير مشبع، منها 57 بالمائة متعددة الإشباع و 15.5 بالمائة أحادية الإشباع و 23.5 بالمائة مشبعة.

ويحتوي الحلزون على الأملاح الدقيقة مثل المغنيزيوم 250 مغ والفوسفور 272 مغ والبوتاسيوم 382 مغ والزنك والنحاس والسيلينيوم، ومن بين الفايتامينات التي يمتاز بها الحلزون النياسين والفايتامين E والرايبوفلافين B2 والفايتامين B6 والفايتامين B12 وحمض الفوليك وكذلك الفايتامين K، ونلاحظ أن هذه التركيبة غريبة شيئاً ما لأن الرايبوفلافين والفايتامين B6 هي خاصة بمنتوجات الحليب ولا توجد في النبات ولا في اللحوم. ونلاحظ كذلك اجتماع الفايتامين B6 والنحاس والبوتاسيوم وهي عناصر ضرورية للمصابين بالسكري، وجود المغنيزيوم مع هذه العناصر يساعد المصابين بارتفاع الضغط، وكذلك المصابين بالإثنين في آن واحد. ونجد كذلك عنصر السيلينيوم الذي لا يوجد في كثير من المواد الغذائية والذي له دور أساسي في فايزيولوجيا الخصوبة.

ويعتبر لحم الحلزون من اللحوم الخفيفة نظراً لنسبة البروتين المنخفضة بالمقارنة مع اللحوم الأخرى التي تتعدى نسبة 16 بالمائة بكثير، ونلاحظ كذلك أن هذه النسبة هي نسبة البروتين بالنبات، وتصل النشويات إلى هذه النسبة في كثير من الأحيان خصوصاً القمح الطري الذي يقترب من هذا المستوى، لكن القطافي قد تتعدى نسبة 16 بالمائة، وهذه النسبة من البروتين عند الحيوان تكون ضعيفة جداً ولا توجد إلا عند الحلزون. ولا تحتوي اللحوم على الفايتامينات التي يحتوي عليها الحلزون خصوصاً الرايبوفلافين B2، ولا تحتوي اللحوم على حمضيات غير مشبعة بينما يحتوي الحلزون على أعلى نسبة، ولا تحتوي الحيوانات على حمض الفوليك، ولا تحتوي الحيوانات على البوتاسيوم بنسبة عالية، ويجمع الحلزون بين مكونات النبات والحيوان على حد سواء، فمستوى البوتاسيوم في الحلزون هو مستوى النبات، والسيلينيوم لا يوجد إلا في قليل من المواد الغذائية مثل البيض البلدي والدجاج البلدي وفطر الكمة ومنتوجات البحر ونوئي

القرعيات، كما أن البوتسيوم عند الحيوان يكون منخفضاً، ولذلك كان لحم الحلزون من المواد المهمة لأنها لها خصائص نباتية وحيوانية نافعة، ولا يحتوي على مواد مضرة أو ذات عوائق تماماً كالنباتات". انتهى^١.

فصل حكم أكل الحلزون

الحمد لله: بناء على ما سبق من كون الأصل في الأطعمة الحل، ومعرفتنا بكون الحلزون حيواناً غنياً بالفوائد، لا ضرر في أكله، وقد كان من المأكولات المشهورة عند الناس قديماً وحديثاً، أضف إلى هذا عدم وجود نص، لا من القرآن، ولا من السنة، ولا من إجماع على تحريميه، فهو إذا حلال، وأعني به الحلزون البري، أما البحري فحلال بنص قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر) الآية، قال ابن بطال رحمه الله في شرحه: "يقتضى عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتاً كان أو غيره مما صاد، خنزيراً كان أو كلباً أو ضفدع، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "هو الظهور ماؤه الحل ميته" فأطلق على جميع ميته وأباحها؛ فسقط قول أبي حنيفة. قال ابن القصار: وقد قال أبو بكر الصديق: "كل دابة في البحر فقد ذakah الله لكم" ولم ينحص، ولا مخالف له، وأيضاً فإن البحر لما عفى عن الذكارة فيما يخرج منه عفى عن مراعاة صورها، وبعضها كصور الحيات، وكذلك صورة الدابة التي يقال لها: العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها".^١

^١ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٤٠١)

فتوى القائين بالعمل

أفتى المالكية بحل أكل الحلزون في غير ما موضع من كتبهم، في حين قال البعض بالتحريم، وسأذكر هنا قول المالكية - وهو الصحيح إن شاء الله - ، ثم قول المخالفين مع بيان خطأ من قال بالتحريم.

قال ابن القاسم رحمه الله: ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحراء يتعلق بالشجر يؤكل؟

قال: "أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا، وما وجد منه ميتا فلا يؤكل".^١

وقال الباقي المالكي رحمه الله: "حكم الحلزون حكم الجراد، قال مالك: ذكاته بالسلق أو يغرس بالشوك والإبر حتى يموت من ذلك ويسمى الله تعالى عند ذلك كما يسمى عند قطف رءوس الجراد".^٢

وقال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: "وأما الحلزون فكالجراد والطير كله مباح".^٣

وقال ابن أبي زيد القير沃اني رحمه الله: "وقال ابن حبيب: وأجاز مالك أكل الحلزون، وقال يذكى بما يذكى به الجراد من فعل تموت به، ولا يؤكل ما مات منه بغير فعل، وتسمى الله عند فعلك ذلك به من سلق أو بنغرز بالإبر أو الشوك أو غير ذلك".^٤

^١ المدونة (1/542)

^٢ الباقي في المتنقى شرح الموطأ (3/110)

^٣ جامع الأمهات (ص: 224)

^٤ التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (4/357)

والحق أن هذا الحكم هو قول الجمهور، بدليل أنهم حين يتكلمون عن الحيوان الذي يعيش في البر والبحر يقولون بحل أكله إلا ما كان ساماً أو ممراً أو ذا أنياب. ففي شرح زاد المستقنع وهو فقه حنبل، يقول الشيخ حمد الحمد: "فما يكون من الحيوانات يعيش في البر والبحر كالسلحفاة ونحوها، فإنها تشرط فيها التذكية إن كان فيها دم، وأما إن لم يكن فيها دم فلا يشترط ذلك".^١

قلت: وهذا حال الحلزوون فإنه يعيش في البر والبحر، ولا دم فيه، فلا يشترط ذكاته.

فتوى القلائل بالتحريم

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "مسألة: ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر^١، والدود كله - طيارة وغير طيارة - والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى:

﴿حِرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]. وقوله تعالى **﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾** [المائدة: 3].

وقد صح البرهان على أن الذakaة في المقدور عليه لا تكون إلا في الخلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذakaة فلا سبيل إلى أكله - فهو حرام، لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكى".^٢

وعند الشافعية أنه يحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية، لذا قال النووي رحمه الله في فتوحات الوهاب: "قال عميرة: قال الزركشي: سكتوا عن الدنيليس وهو المعروف بأم الخلول، وقد عمت البلوى به في مصر، كما عمت بالسرطان في الشام. وعن ابن عدLAN أنه أفتى بالحل وقاده على الفستق وهو عجيب، وعن الشيخ عز الدين أنه أفتى بتحريميه وهو الظاهر؛ لأنه منشأ السرطان كما نقل عن أرسطاطاليس ونحوه، وصرحوا بأنه من أنواع الصدف كالسلحفاة والحلزون ولا شك أنه مستحبث". انتهى.^٣

ومن أفتى بالتحريم في عصرنا، لا حجة له إلا تقليد من سبقة من الشافعية وابن حزم في كون علة تحريم الحلزون عند الشافعية أنه مستحبث، انطلاقاً من قوله تعالى: **﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ**

الدَّبْرُ أو الدبور حشرة طائرة تعيش في مجموعات كبيرة من غشائيات الأجنحة ذات زوجين من الأجنحة، وفم متكييف للسع والمص، ذات لسعة مؤلمة. ليست من النحل ولا النمل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 721)

^٢ المحلي بالأثار (6/ 77-76)

^٣ حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) (5/ 269)

الْخَبِيثُ [الأعراف: 157]. ولكون الشافعي رحمه الله ومن على مذهبه اعتقادوا أن من علل التحرير ما كان مستخبا عند العرب، لأن القرآن نزل بلسانهم ووفق ما تعارفوا عليه.

حَلَةُ الْقَاتِلِينَ بِالْتَّحْرِيمِ وَالرُّكُوكِ عَلَيْهَا

إن ما أعمل به القاتلون تحرير الحلزوون غير سليم، ولا يقبل منهم، لأن الأحكام الشرعية معللة بالطيب والخبيث على الإطلاق لا مقصوراً على ما استطابه العرب أو استخبوه، فما ثبت طيبه في غياب النص فهو مباح على البراءة الأصلية، وما ثبت ضرره فهو حرام بما استقرت عليه مقاصد الشريعة، وهذا أمر يطول ذكره، وإنما أشرنا إليه إشارة، واللبيب تكفيه الإشارة.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الشبهة فقال: "وكذلك من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين ما تستحبه العرب وأحل لهم ما تستطيه. فجمهر العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرقى وطائفة منهم وافقوا الشافعى على هذا القول. وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون، أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباتهم؛ بل كانوا يستطيعون أشياء حرمها الله؛ كالدم والميتة؛ والمنخنة والموقوذة؛ والمردية والنطيحة؛ وأكيلة السبع؛ وما أهل به لغير الله وكانوا - بل خيارهم - يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال: "لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه" وقال مع هذا: "إنه ليس بمحرم" وأكل على مائدة وهو ينظر وقال فيه: "لا أكله ولا أحضره". وقال جمهور العلماء: الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعاً لأكله في دينه والخبيث ما كان ضاراً له في دينه^١.

وعلة التحريم عند ابن حزم رحمه الله أن الحلزوون من الحشرات، وأنه لا يذكي، وهذا خطأ فاحش، بل الحلزوون من صنف الحيوانات البرية التي لا دم لها. وقد مضى تعريفه بكونه دودة دوية رميثية.

بيان لنا أن العلتين - الخبث والمحشرة - لا ينطبقان على الحلزون، فبقي قول مالك رحمه الله هو الصواب.

فصل القول الفصل

ما سبق ذكره وتفصيله تبين لنا ما يلي:

أولاً: الحلزون ليس مما تستقدره كل النفوس، وحتى لو استقدرها البعض فهذا لا يدل على تحريمها، إذ الحلال والحرام منضبطان بالنصوص الشرعية لا بالاستقدار والهوى. راجع إلزاما، ما قاله العالمة ابن عاشور رحمه الله (فصل: الأصل في الأطعمة الحل) وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فتوى القائلين بالتحريم)

ثانياً: لو ثبت ضرره لكان حراما، لأن الأحكام الشرعية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، لكن العكس هو الصحيح، كما مر ذكره.

ثالثاً: استدل بعض المعاصرين - تقليدا دون بحث ولا استقراء ولا ثبت - بكلام شيخ الإسلام عند قوله: "أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين. فمن أكلها مستحلاً لذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإن قتل. ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسق عاصٌ لله ورسوله فكيف يكون رجلاً صالحاً ولو ذكرى الحياة لكان أكلها بعد ذلك حراماً عند جمahir العلماء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحياة والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور"^١. وهذا بناءً من الشيخ المفتى - على أن الحلزون من الخبائث! وقد بينما سابقاً كلام أهل الطب وعلوم الأغذية والتغذية، وقلنا: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فما بال هؤلاء لا يحترمون تخصصهم؟!

رابعاً: تعجب الشيخ فركوس الجزائري مستنكراً من كون المالكية قاسوا الحلزون على الجراد، فقال: "إن العلة الجامدة بين الحلزون والجراد لم تظهر في العلة العامة حتى تجري على

^١ المصدر نفسه (١١ / ٦٠٩) وأما الحديث المذكور فمتفق عليه.

سنن القياس، ولا في العلة الخاصة التي تجري على خلاف القياس، ومع ذلك يمكن حمل مذهب مالك في هذه المسألة على جواز أكل الحشرات للضرورة أو الحاجة الملحة بشرطها من لا تضر به جمعاً بين القولين وخروجاً من الخلاف".^١

قال مقيده عفا الله عنه: وجه القياس بين الحلزون والجراد هو كونهما بريئن ولا دم لهما، فيكون حكم تذكيتهما واحداً، لذا بين العلامة الباجي رحمه الله وجه الجمع بينهما بقوله: "وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون...".^٢ وهاتان العلتان، هما الوصف المناسب الذي من أجله وجد حكم إباحة أكله. إذ ثبت في الصحيحين عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد». أضف إلى ذلك عدم ورود نص في تحريميه، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من إجماع. وأما قوله - أي الشيخ فركوس - "حمل مذهب مالك في هذه المسألة على جواز أكل الحشرات للضرورة..". فأقول: قد تبين من خلال البحث أن الحلزون ليس من صنف الحشرات، والذين اعتبروه من الحشرات من سلفنا وأحلوا أكله، قاسوه على الجراد.

خامساً: استدلاهم بقوله تعالى في سورة المائدة: ٣: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ ..﴾ الآية. فقالوا: الحلزون من المنخنقة، فإنه لا يتم طبخه إلا بخنقه!

قال مقيده عفا الله عنه: للجواب على هذه الشبهة نقول: أولاً ما معنى المنخنقة في الآية؟ قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: "المنخنقة هي التي عرض لها ما يخنقها. والحق: سد مجاري النفس بالضغط على الحلق، أو بسده، وقد كانوا يربطون الدابة عند خشبة فربما تختبত فانخنقت ولم يشعروا بها، ولم يكونوا يخنقونها عند إرادة قتلها. ولذلك قيل هنا: المنخنقة، ولم يقل المخنقة

^١ منقول من موقع الشيخ فركوس

^٢ المتقدى شرح الموطأ (٣ / ١١٠)

بخلاف قوله والموقدة، فهذا مراد ابن عباس بقوله: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها.

وحكمة تحريم المنخنقة أن الموت بانحباس النفس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه فتصير أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرّة لـ"أكله". انتهى¹.

قال مقيده: هذا بالنسبة للتعریف بمعنى (المنخنقة) ثانياً: هذه العلة متنافية عن الحلزون، وقد مر بنا قول المقریزی رحمه الله في تعریفه أنه ليس لها سمع ولا ذوق ولا شم إلا اللمس فقط، فكيف يحصل لها الخنق وهي لا دم فيها، ولا تنفس؟!

إذا فهمت هذا وتدبرته، علمت أن القول الفصل أن أكل الحلزون - البري منه والبحري - حلال طيب، وأمّمَ من حرم من أئمة السلف فإنهم بنوا فتواهم على ما علموه ووصلتهم من معرفة عليه، ولم يكن لهم العلم التام بما وصل إليه العلم الحديث من كونه ليس خبيثاً، ولا مضرّاً، ولا مسوماً، ولا حشرة. بل على العكس من ذلك، فلا ينبغي لمستفتٍ في هذه المسألة - بعد هذا - أن يقلد من سبقه، ويحجر على نفسه وعلى الناس واسعاً، أضف إلى ذلك: تحريم ما أحل الله جل وعلا، وتضييقه الرزق على من يسترزق الله به في البيع والشراء.

¹ التحریر والتنویر (6 / 91)

خاتمة

وأختتم هذا المبحث بما خلص إليه الإمام الشوكاني رحمه الله لما أنهى شرح كتاب الأطعمة والصيد والذبائح: باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام. قال رحمه الله: "والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها، قد دلت على أن الأصل الحل، وأن التحرير لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان، وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد، وما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية".¹

وكذلك قول العلامة ابن عاشور رحمه الله - وقد سبق ذكره -: " وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطاً للتحريم إلا المحرمات بأعيانها وما عدتها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله . والقول بأن بعضها حلال دون بعض بدون نص ولا قياس هو من القول على الله بما لا يعلمه القائل، فما الذي سوغر الظبي وحرم الأربب، وما الذي سوغر السمكة وحرم حية البحر، وما الذي سوغر الجمل وحرم الفرس، وما الذي سوغر الضب والقنفذ وحرم السلحفاة، وما الذي أحل الجراد وحرم الحلزوون، إلا أن يكون له نص صحيح، أو نظر رجيح، وما سوى ذلك فهو ريح . وغرضنا من هذا تنوير البصائر إذا اعترى التردد لأهل النظر في إناثة حظر أو إباحة بما لا نص فيه أو في موضع المتشابهات ". انتهى².

¹ نيل الأوطار (8/ 144)

² التحرير والتنوير (6/ 112-113)

هذا، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أنساب، والله نسأل أن يسدد خطانا، ويفتح علينا لفهم دينه، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ومن الذين إذا أحسنوا شكروا، وإذا أذنبو استغفروا، وإذا أخطأوا اعترفوا وانتبهوا. فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیمها.

وكلان الفراغ منه صيحة

يوم الجمعة 29 رجب 1434 هـ الموافق 7 يونيو 2013

**مكتبة الراجحي لغير فوري
محمد بن أحمد رفيق**



فهرس المراجع

القرآن الكريم

أ

- أحكام القرآن لابن العربي
آداب الفتوى والفتوى والمستفتى النووي
إعلام الموقعين عن رب العالمين الإمام ابن القيم
الإحکام في أصول الأحكام ابن حزم

ب

- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار الشيخ السعدي

ت

- تعظيم الفتيا لابن الجوزي
التحرير والتنوير ابن عاشور

ش

- شرح النووي على مسلم
شرح صحيح البخاري لابن بطال
شرح زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد

ص

- صحيح البخاري
صحيح مسلم



صحيح سنن الترمذى الألبانى

ر

الرسالة الإمام الشافعى

رسائل المقرىزى

ج

جامع الأمهات ابن حاچب الكردى المالکي

ح

حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوسيع شرح منهج الطالب) الإمام النووي

ق

القاموس المحيط فيروز آبادی

م

المدونة الإمام مالك

مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

الموافقات الإمام الشاطبى

المتنقى شرح الموطأ الباجى

المحل بالآثار ابن حزم

موقع الدكتور محمد فائد بلمحجوب .

موقع الشيخ فركوس

ن

النواذر والزيادات للعلامة ابن أبي زيد القير沃اني

نيل الأوطار الشوكاني



فهرس الكتاب

3 بسم الله الرحمن الرحيم
5 تمهيد مخصوصة التصدير إلى الفتية:
9 فصل العذار ما أحله الله والحرام ما حرمه الله
13 فصل الأصل في الأحكام المثل
17 فصل التعريف بالعلزون
19 فصل العلزون في تاريخ البشرية
23 فصل حكم أكل العلزون
25 فنون القائلين بالمثل
27 فنون القائلين بالتحريم
29 علة القائلين بالتحريم والرُّوْب عليها
31 فصل القول الفصل
35 خاتمة
37 فهرس المراجع
40 فهرس الكتاب

هذا الكتاب منشور في

